تعريفه • فقال بعضهم الحسن ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ واشتهر رجاله • خرج بما عرف مخرجه المنقطع • وحديث المدلس قبل تبيين تدليسه • وقيل كل حديث يرويه لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب • ولا يكون الحديث شاذا أو يروى من غير وجه نحو ذلك فهو حسن • قال ابن الصلاح رحمه الله • فاحاصله ان الحسن قسمان الاول مشهور بالصدق والامانة • لكن لا يبلغ درجة رجال الصحيح • ويرتفع عن من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا ويعتبر مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا أو منكرا لسلامته من ان يكون معللا القسم الثاني الحديث الذي كان رجال اسناده • من هو مستور لم تحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه • ولا هو متهم بالكذب في الحديث • ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي من وجه آخر أو اكثر حتى اعتضد بما تابعه من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا أو منكرا قال الحدين منزل على اول القسمين والثاني على الثاني انتهى بالمعنى • • الثانية المشافهة وهي السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه أو من حفظه باملاء وغيره ثم هي اعلا وجوهه الاخذ من الشيخ قال

وَأَمْرِي مَوْقُوفٌ عَلَيْكَ وَلَيْسَ لِي ... عَلَى أَحَدٍ الَّا عَلَيْكَ الْمُعَوَّلُ

اقول اشتمل هذا البيت على الموقوف وهو ما اقتصر بواحد من الصحابة قولا له أو فعلا أو نحوهما ولم يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم • سواء اتصل اسناده اليه اولم يتصل • وبعض الفقهاء سماه اثرا وان استعمل ذلك فيما جاء عن تابعي فمن بعده فيقيد به يقال موقوف على عطاء او وقفه فلان على مجاهد قال

وَلَوْ كَانَ مَرْفُوعًا إِلَيْكَ لَكُنْتَ لِي ... عَلَى رَغْمِ عُذَّالِي تَرَقُّ وَتَعْدِلُ

اقول اشتمل هذا البيت على المرفوع وهو حد خلاف المشهور انه اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له أو فعلا سواء اضافه الى صحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل اسناده ام لا • ومن جعل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنا بالمرفوع المتصل • وقيل المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن قول النبي وفعله صلى الله عليه وسلم قال • وَعَذَلَ عَذُولِي فِيكَ لَا أُسْتَمِعُهُ • وَزُورٌ وَقَدْ لَيْسَ يُرَدُّ وَيُقْبَلُ •

اقول

٧ راويه صح

٢

اقول اشتمل هذا البيت على مسئلتين الاولى المنكر وهو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر كذا قيل • لكن المنكر قسمان الاول الغرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده والثاني الغرد المخالف لما رواه الثقات فمثال الاول ما رواه النسائي وابن ماجة من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس بن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى اكل الخلق بالجديد قال النسائي حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده الثاني ما رواه اصحاب السنن الاربع من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا الحديث منكر وهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح لكنه خالف الناس الثانية التدليس وهو ان يروي الراوي عمن سمع عمن لم يسمع منه فمن غير ان يذكر انه سمعه منه وهو على ثلاثة اقسام الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرفع الى شيخ شيخه أو من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ هو لهم له وهذا بشرط معاصرة المروي عنه أو لقيه وعدم سماع المدلس مطلقا أو عدم سماعه ما دلسه وذلك فنهوم فكروه جدا روى الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب الثاني ان يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم أو كنية أو نسبة الى قبيلة أو صنعة أو نحو ذلك كي يوعر الطريق الى معرفة السامع له كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القراء حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني وفي هذا تضييع للمروي عنه وللمروي فيصير بعض رواته مجهولا وكراهة ذلك • • تختلف باختلاف قصد المدلس الثالث تدليس التسوية وهو ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا • •

Columbia University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)